

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

امهات الاولاد منهن امهات الاولاد؟ قال العلماء ام الولد من انت من سيدها بما تبين فيه خلق الانسان يعني السرية التي جمعها سيدها وحمات منه ووضعت ما تبين فيه خلق الاسلام - 00:00:17

هذا ام الولد فان وضعت كاملا حيا ها اخوتي في التعريف هما الورع هي التي انت من سيدها بما تبين فيه خلق انسان هذا يعني انا ولدت مضغة مخلقة وعن اخرى ولدت طفلا كاملا - 00:00:40

ايهمما ام الولد؟ كلها خطاً يا اخي كلتها هما الصواب كلتها فتاهم واموات واضح؟ هذه ام الولد التي انت من سيدها بما تبين فيه خلق الاسلام واقل ما يتبيّن فيه خلق الانسان اربعون يوما - 00:01:11  
لا يتبيّن قبل هذا. لقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطنه امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك كم هذا؟ ثمانية ثم يكون مضغة - 00:01:38

يبيّد بالمضغة او يتكمّل مضغة عند تمام الأربعين وهو قبل ان تكون مضغة لا يمكن ان يتبيّن فيه خلق انسان يعني ان تتتمايز اعضاه وان كان يوجد في المضغة خطوط - 00:01:56

خطوط تدل على مكان العظام وعلى ما كان كل شيء انه خط اسود ويميل يعني يتكون شيئاً فشيئاً حتى يكون متميزاً لكن مراد خلق الانسان الذي تميّز بحيث يرى الرأس - 00:02:12

واليد والرجل كاملة هذا نقول هي ام الولد فان وضعت قبل ذلك فليست ام ولد. ان وضع قبل ذلك فليست ام ولد. طيب يقول كيف؟ ثمانين يوماً اقل ما يمكن ثمانين يوم - 00:02:29

طيب يقول يقوى نهى عن بيع امهات الاولاد والذي يبيعها هو سيدها لا يجوز ان يبيعها نعم قال لا تباع فسرناه فقال لا تباع ولا توهب لو اننا رجعنا الى قواعد اللغة العربية لوجدنا ان لا تباع ليس فيها نهي - 00:02:52

ليس؟ لا؟ ما فيها نائم. لأنها لو كانت لا نهاية لجزم الفعل ولو جذب الفعل لقيل لا تباع لكنه نفي بمعنى النهي لا في بمعنى النهي طيب لا تباع ولا توهب - 00:03:20

ولا تورث هنا فسر الشيء بما هو اعم منه نقول نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع لو اقتصر على هذا لكن المفسر مطابقاً المفسر لكنه زاد قال ولا توهب - 00:03:45

والهبة هي التبرع بالمال بلا عوظ يعني ولا يعطيها احداً بلا عوض ولا تورث يعني لا تنتقل بالارث الى الموت الى الورثة ماذا تقول بعد الموت؟ قال اه اذا مات فهي حرة - 00:04:06

فيكون هذا السيد يستمتع بها في حياته كما يستمتع بالزوجة تماماً لانه ملك يمين فإذا مات فهي حرة حتى وإن لم يخلف غيرها يعني ليست كالمنذر تكون من الثالث - 00:04:27

هذه تكون من رأس المال بمعنى انه لو لم يخلف غيرها لعتقدت واضح والمبارح يقول اذا مات فهي حرة هذا كلام عمر اذا مات فهي حرة وإن لم يخلف غيرها - 00:04:55

مثال ذلك رجل تسرع امته واتت منه بولد ثم مات فماذا تفعل هي؟ حرة تكون حرة قال الورثة لا يمكن تكون حرة لانه ليس له سواه قلنا بلى لأن سبب العتق سابق على سبب الارث - 00:05:20

سبب العتق سابق وهو الولاء الايلاج سبب الإرث متاخر وهو الموت فانعقد سبب الحرية فيها سابق على الموت وحينئذ تعتق ها كلها

وان لم يخلف سواها. طيب يقول رواه مالك والبيهقي - 00:05:43

وقال رفعه بعض الرواية فوهي رفعه يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه واهي والوهم هو ان يتخييل الانسان الشيء على خلاف ما هو عليه - 00:06:11

فينطبق به بحسبه او يفعل باركانه ما يقتضيه في ذلك الوهم هذا طيب اذا تصورتم الان اولاد امهات الاولاد من الامة التي انت من سيدها بما تبين فيه خلق الانسان. طيب - 00:06:34

حكمها على ما قاله عمر رضي الله عنه انه لا ينقل فيها الملك لا ببيع ولا هبة ولا ميراث مع ان الميراث آآ ملك قهري والحقيقة اننا ينبغي ان نقف على هذه الامثلة - 00:06:57

البيع عقد معاوضة اختياري الهبة عقد تبرع اختيار الميراث قهري انتقال ملك قهري ذكر الاشياء كلها يعني لا ينقل ملكها لا بمعاوضة ولا بتبرع ولا بملك ظاهري طيب في هذا حديث من الفوائد عدة فوائد اولا - 00:07:20

جواز ذكر الانسان والده باسمه العلم ها؟ يقول ابن عمر نهى عمر وابن عمر رضي الله عنه من اشد الناس ورعا وهو وما قاله رضي الله عنه من تسمية ابيه باسمه - 00:07:57

فانه صحيح اي انه جائز ولا مانع منه لكن كره بعض العلماء ان ينادي الانسان اباه باسمه يعني ما تقول لابيك مثلا اسمه عبد العزيز ما تقول يا عبد العزيز - 00:08:24

وش تقول يا ابتي ولا على لغتنا القسيمية يبه نعم اي نعم على كل حال ما تقول باسمه طيب هل هناك مستند؟ قالوا نعم ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لابيه يا ابتي - 00:08:46

مع ان اباه كان كافرا قال يا ابتي اضافوا الى نفسه والله عز وجل يقول للامة وللامة لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا يعني لا تنادوا محدثا صلي الله عليه وسلم بقولكم يا محمد - 00:09:10

قولوا يا رسول الله بالوصف اذا فالمناداة باللقب ابلغ في الاقرامة من المناداة بالاسم العلم فلهذا تخبر عن ابيك بأنه قال كذا لكن لا تناوه بايش؟ باسمه الاعلى. تخبر عنه باسمه العلم ولا تناوئه باسمه العلم - 00:09:30

اذا هذه طريقة الانبياء ابراهيم يقول يا ابتي ولان هذا ابلغ في الاقرامة كما قال تعالى لا تجدوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا طيب من فوائد الحديث ان سنة عمر رضي الله عنه - 00:09:55

المنع من بيع امهات الاولاد او نقل منك فيهن بهية او بميراث نعم وهو كذلك ولكنه رضي الله عنه نهى عن هذا بمقتضى السلطة والخلافة لا بمقتضى الشرع لانه لا يشرع خلاف ما كان على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:15

وبيع امهات الاولاد كان جائز في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر واول خلافة عمر لكن لما رأى الناس حجاج لما رأى الناس انتهكوا حرمة هؤلاء الامهات - 00:10:44

تصاعوا ببعونهن وصبيانهن يعني يجرهن خلفهن يبيكون عليهم لأن اولاد امهات الاولاد احرار ما يمكن بيعهم فإذا باع الام تقي الاولاد مساكين ليس عندهم ام تروه بهم فلما رأى عمر ذلك رضي الله عنه - 00:11:04

رأى من السياسة ان يمنع من من بيعهم افهمتم الان؟ اذا النهي هو عن بيع امهات الاولاد ليس ليس لمعنى في الام لكن لما يترتب عليه من التفريق بين الوالدة وولدها - 00:11:35

ويحصل في ذلك من كست قلب الام وضياع الاولاد ما تقتضي السياسة الشرعية ان يمنع منه ومن المعلوم ان الانسان قد يمنع من التصرف في ماله لحق الغيرليس قد روی عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه حجر على معاذ في ماله - 00:11:58

ها؟ نعم قد مر علينا ان رسول الحجر عليه منعه من التصرف فيه فما فعله عمر رضي الله عنه نوع من الحجر ليس تشيعا عاما وبناء على ذلك فلو مات ولدها - 00:12:23

يجوز بيعه ولا لا؟ نعم يجوز بيعه بناء على ذلك نقول اذا مات ولدها جاز بيعها لأن من المنع من البيع ليس بمعنى يتعلق بالام ولكن لمعنى يتعلق بالاولاد نعم مع الام - 00:12:44

وهذا المعنى اذا مات الاولاد زاد فجاز بيعهم من فوائد الحديث ايضا بيان فقه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لان منع الانسان من التصرف في ماله امر شاءت به الشريعة - [00:13:03](#)

وهذا من تمام فقهه ودقة فهمه ونريد ذلك من بعض الوجوه منعه المطلق ثلاثا من مراجعة زوجته من اجل ان يحجر على الناس هذا النوع من الطلاق لان الانسان اذا علم انه اذا طلق ثلاثا بانت منه الزوجة سوف - [00:13:23](#)

يرسل سوف يمسك لكن اذا علم انه اذا طلق قيل له هي واحدة وراجع ما يهمنا ان يطلق ثلاثا ولا يبالي لانه يعرف انه يرجع لكن اذا منع امتنع من الطلاق الثلاثة - [00:13:47](#)

طيب من فوائد الحديث ايضا حسن سياسة امير المؤمنين عمر لانه انها عن بيع امهات الاولاد ومن فوائد الحديث ايضا ان ام الولد يجوز لسيدها ان السمت على ان يستمتع بها - [00:14:06](#)

ما بدا له انها ملكه لانه ملكه ومن فوائده ايضا ان ام الولد لا تعتق بمجرد الولادة لقوله فاذا مات فهي حرة فلا تعتق بمجرد الولادة ومن فوائد الحديث ان ام الولد تعتق بممات السيد - [00:14:32](#)

وان لم يخلف سواه فيكون عتقها من رأس المال لا من الثالث لعموم قوله فاذا مات فهي حرة نعم - [00:14:59](#)